

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الادخار والتأمين لخاص للعاملين

أعضاء اللجنة النقابية بالإدارة المحلية بمحافظة الغربية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
- وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
- وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق الادخار والتأمين الخاص للعاملين أعضاء اللجنة النقابية بالإدارة المحلية بمحافظة الغربية برقم (٦٥٠) ؛
- وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
- وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٧/٤/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/٥/٢٠٢١ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/هـ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة الأولى من البند (١) ، والفقرة الأولى من البند (٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (الستين)
لا شىء	٢٥ سنة فأكثر
٠,٢٢	٢٤
٠,٥٦	٢٣
٠,٨٧	٢٢

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (الستين)
١, ١٦	٢١
١, ٢٤	٢٠
١, ٥١	١٩
١, ٥٩	١٨
١, ٨٣	١٧
١, ٩٠	١٦
٢, ١٠	١٥
٢, ١٦	١٤
٢, ٣١	١٣
٢, ٣٥	١٢
٢, ٧٢	١١
٣, ٦٦	١٠
٤, ٦٦	٩
٥, ٧٢	٨
٦, ٨٣	٧
٨, ٠٢	٦
٩, ٢٨	٥
١٠, ٦٢	٤
١٢, ٠٥	٣
١٣, ٥٨	٢
١٥, ٢٢	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - (تصرف المزايا التأمينية وفقاً للآتى) :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق

ويحد أدنى سبعة عشر شهراً من ذات الأجر .

.....

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق ويحد أدنى سبعة عشر

شهراً من ذات الأجر .

.....

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية

لصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى